المعهد

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي القضائي

السنة الثانية - العدد (١٤) - كانون الأول / ديسمبر ٢٠٢٣ Second Year-Issue14 December 2023 http://www.hjc.iq/institute-index-ar.php

المعهد القضائي يستضيف
السيد رئيس هيئة الاشراف القضائي

بالتعاون والتنسيق مع رئاسة هيئة الاشراف القضائي تم تنظيم جلسة حوارية في المعهد القضائي بحضور السيد رئيس هيئة الاشراف القاضي السيد ليث جبر المحترم وبمشاركة طلبة المعهد الدورات (٤٤، ٤٥، ٤٦) لتسليط الضوء على موضوع قواعد السلوك القضائي وعلى أهم النقاط الواردة فيها والتي تشكل جانباً مهماً من السلوكيات الايجابية لعمل القضاء، ومن جانبها اكدت السيدة مدير عام المعهد القضائي على ضرورة التزام طلبة المعهد بما ورد في لائحة السلوك القضائي لكونها تشكل محوراً مهماً في هذا المجال بالنسبة للطلبة أثناء مدة دراستهم في المعهد.

رائد عصام جلال

المعهد القضائي ينظم جلسة حوارية بالتعاون مع معهد القانون الدولي وحقوق الانسان

كخطوة اولى لتنفيذ اعمام مجلس القضاء الاعلى/ مكتب رئيس المجلس المتعلق باعتماد نماذج قرار الاحالة وقائمة موجز الاجراءات التحقيقية المرافقة بقرار الاحالة وقرار الحكم وقائمة موجز اجراءات المحاكمة المرافقة بقرار الحكم .

تم عقد جلسة حوارية في المعهد القضائي بحضور ممثلي معهد القانون الدولي وحقوق الانسان مع الهيئة التدريسية في المعهد التي تدرس قانون العقوبات، وقانون اصول المحاكمات الجزائية، والتحقيق الجنائي من السادة القضاة والاكاديميين، وذلك للوقوف على ملاحظات ومقترحات الهيئة المذكورة آنفاً قبل البدء بإعطاء محاضرات تخصصية لطلبة المعهد القضائي بهذا الشأن. وتم اختتام هذه الجلسة الحوارية بمجموعة من المقترحات التي سوف تدخل حيز التنفيذ عند البدء بالبرنامج التدريبي لطلبة المعهد القضائي.

رائد عصام جلال

الافتتاحية

الضرورة الإجرائية

القاضي/ عامر حسن شنته

حُكم إجراءات السير في الدعوى الجزائية مبدأ الشرعية الإجرائية، والذي يعني أن تكون إجراءات مباشرة الدعوى محكومة بقواعد منصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية. تنظم سير الدعوى الجنائية بدءاً من وقوع الجريمة، وحتى صدور الحكم البات فيها، كما تنظم كيفية تنفيذ ذلك الحكم؛ وان الغاية من ذلك هو أن يكون القائم بالتحقيق ملتزماً بقواعد محددة عند مباشرة الإجراءات التحقيقية ضماناً لحقوق الأفراد وحرياتهم، ولكن في بعض الأحيان يوجد خطر يهدد المصلحة التي يحميها القانون، ويستلزم الأمر لدفع هذا الخطر أن تتم مخالفة القواعد الإجرائية المنصوص عليها قانوناً، ومخالفة الشكل الإجرائي الذي رسمه القانون للإجراء الذي يتخذه القائم بالتحقيق، فينشأ ما يسمى (الضرورة الإجرائية) والتي عرفتها محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها بقولها «إن المراد بالضرورة في هذا الموطن هو العذر الذي يبيح ترك الواجب، رفعاً للحرج عن المحقق وسداً للحاجة التي تقتضيها مصلحة التحقيق»؛ وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، نجد أن العديد من نصوصه تضمنت تطبيقات للضرورة الإجرائية، كما أن المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور آنفاً أشارت إلى اعتماد هذا المبدأ، كمقصد أساس لتشريع القانون بقولها «....قاصدة في ما وضعت أو اقتبست تحقيق العدل بأبسط الطرق وأسرعها، متخذة المنطق القانوني وقواعد العدالة والضرورة العملية، للفصل في الدعاوى «هذه الضرورة العملية في الإجراءات الجزائية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية هي التي دفعت المشرع إلى تقرير أحكامها، ووصفها بما تستدعيه الضرورة، في الكثير من نصوص القانون، ولان الخوض في تفاصيل تلك النصوص وشروطها، يخرج عن مهمة هذا المقال المختصر، سأكتفي بذكر بعضاً من تلك النصوص مع بسط القول فيما يتعلق بالقبض والتفتيش فقط لأهميتها ومساسها بحرية الأشخاص وحرمة مساكنهم؛ ومن تطبيقات الضرورة في قانون أصول المحاكمات الجزائية نص المادة(٥٠/أ) فيما يخص قيام المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في الجرائم خوفاً من ضياع معالم الجريمة؛ والمادة (٥١) فيما يخص اقتضاء الضرورة اتخاذ القرار من غير القاضي المختص؛ والمادة (٥٦) فيما يخص التحقيق خارج منطقة اختصاص القاضي وإجراءات القاضي المناب؛ والمادة (٥٧) فيما يخص اقتضاء الضرورة جعل التحقيق سرياً؛ والمواد (٧٣،٧٧،٧٨،٨٥) فيما يخص إجراءات التفتيش؛ والمواد (١٠٢،١٠٣،١٠٥،١١١) فيما يخص توقيف المتهم؛ والمواد (١٥٨،١٧٢) فيما يخص إخراج المتهم وتلاوة أقوال الشاهد في مرحلة المحاكمة وعوداً على ما ألمحنا إليه بخصوص القبض والتفتيش؛ فأن الأصل هو أن تصدر تلك القرارات من سلطة التحقيق المختصة بشكل مكتوب حماية لحرية الأشخاص وحرمة مساكنهم، ولكي تكون محلاً لتدقيقات جهات الطعن للتحقق من مدى توافر أسبابها واتفاقها مع القانون، ولكن الضرورة تستدعي في بعض الأحيان، وتحت ضغط الحاجة إلى السرعة في اتخاذ الإجراءات خشية من ضياع معالم الجريمة أو هرب المتهم، الخروج على ذلك الأصل؛ فقد يصدر قاضي التحقيق المختص أمراً شفوياً لعضو الضبط القضائي، ويبلغه عن طريق الهاتف لإلقاء القبض على المتهمين أو تفتيش الأماكن؛ ونرى صحة هذا الإجراء بشرط أن يتم إثباته في الأوراق التحقيقية لاحقاً أي أن يكون له ما يؤيده في الدعوى لأن إقرار قاضي التحقيق بإصداره شفاهاً لا يكفي، وعليه أن يثبت ذلك كتابة لتكون الكتابة حجة على الإجراء ودليلاً على صحته، وسندنا في ذلك أن (الضرورة العملية) التي اتخذها القانون مقصداً له للفصل في الدعاوى كما جاء في مذكرته الإيضاحية ونصوص القانون الكثيرة التي دلت على اخذ المشرع بمبدأ (الضرورة الإجرائية) تبرران ذلك الإجراء وتصلحان كأساس له؛ يبقى أن نعرف أن النصوص القانونية التي تحدد حالة الضرورة الإجرائية قد تكون نصوصاً تحدد حالة الضرورة والإجراء الواجب إتباعه دون أن تترك أية سلطة تقديرية لمن يقوم بالإجراء، وهذا حال غالبية النصوص، وقد تكون نصوصاً تمنح سلطة تقديرية للقائم بالإجراء مثل نص المادة(٧٣/ب) الأصولية التي جاء في نهايتها ما يدل على ذلك بقولها «..... أو ما شابه ذلك من أحوال الضرورة)؛ أما سلطة القضاء في تقرير مدى توافر الضرورة الإجرائية فيبقى محكوماً بالتحقق من مدى توافر الشروط التي نص عليها القانون عند تقريره لمبدأ الضرورة، ويجب في كل الأحوال عدم التوسع في تقرير هذا المبدأ الذي جاء على سبيل الاستثناء ماساً بمبدأ الشرعية الإجرائية، والذي ينبغي أن يظل حاكماً لإجراءات الدعوى الجزائية كافة حماية لحقوق الإفراد وحرياتهم من أن تنتهك.

المسؤولية الجزائية للقادة العسكريين

القتل الجماعي لمواطنين عزل يمارسون حقهم في الحياة او الاحتجاج السلمي يصنف على انه جريمة ضد الانسانية، ولان في هذه الجريمة من البشاعة الشيء الكثير فإنها تمس الضمير الانساني والاجتماعي للمواطنين ولأجل ذلك فان ملاحقة مرتكبيها ليس واجبا قانونيا فقط، بل وواجب انساني ايضا وحيث ان النوايا الحسنة لا تبرر النتائج السيئة، فلا يمكن قبول اي تبريرات لمثل هذه الجرائم، يقول ممثل المدعي العام امام محكمة نورمبرغ (ان الدولة لا ترتكب جرائم بل يرتكبها الاشخاص الطبيعيين وان اي متهم بجريمة ضد الانسانية يجب أن لا يحتمي من العقاب خلف اوامر رؤسائه او خلف الفقه القانوني الذي يعتبر هذه الجرائم اعمال دولة بل يجب ان يعاقب بما يستحقه من عقاب) وتأسيسا على ذلك فان القادة العسكريين وتوابعهم يتحملون المسؤولية الجزائية عن جرائم القتل التي يقترفونها ، وقد بينت المواد (٣٠،٢٨) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاركان الاربعة الواجب توافرها في الجريمة كي تعتبر جريمة ضد الانسانية وهي ركن مادي وركن معنوي وركن قانوني واخرها الركن الدولي والذي يعني ان تكون الجريمة ماسة بالضمير الانساني العالمي او ان تهدد الجريمة الامن والسلم الدوليين والضمير الانساني العالمي هو الشعور الدولي المبني على مبادئ الاخلاق والقيم الانسانية المثلى، والاهم بين الاركان المذكورة هو الركن المعنوي ويعني ان القائد العسكري يتحمل المسؤولية الجزائية لجرائم القتل الجماعي او الابادة التي يرتكبها بشخصه ليس ذلك فقط بل ان نظام روما الاساسي جعل القادة العسكريين مسؤولون حتى عن الجرائم المرتكبة من قبل توابعهم استنادا لنظرية العلم المفترض او الاحتمالي باعتباره علما كافيا كي تنهض المسؤولية الجزائية كون القائد العسكري عليه ان يراقب مسير الاحداث ويتوقع نتائجها وان ذلك يعني ان مسؤولية القائد العسكري هي مسؤولية اصلية عن جرائمه ومسؤولية تبعية عن جرائم تابعيه والذي يسمى بالمسؤولية عن فعل الغير وهو استثناء من القواعد العامة للمسؤولية الجزائية الشخصية هذا الاستثناء اتى به نظام روما الاساسي ونص عليه صراحة في المادة (٢٨) والتي حملت القائد العسكري مسؤولية الجرائم المرتكبة من قوات تابعة لإمرته وسيطرته نتيجة عدم سيطرته السليمة على تلك القوات واستنادا لمبدأ التكامل القانوني بين القانون الدولي والقانون المحلي فان محاكمة القائد العسكري محلياً تسقط محاكمته دولياً فإذا أفلت من العقاب المحلي حينذاك ستطاله المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية فاستخدام العسكر للقوة لم يعد متروكا لإرادتهم بل ان سلطاتهم حددت وفقا لقواعد دولية وان اي استخدام مفرط وغير مبرر للقوة تجعل القادة العسكريين عرضة لمحاكمات محلية او دولية.

القاضي / آياد محسن ضمد

المعهد القضائي يفتتح دورة في التحقيق الإداري

افتتح المعهد القضائي دورة تدريبية في مجال التحقيق الإداري، وذلك في إطار سعي المعهد لتطوير الكوادر القانونية وتزويدها بالمعارف والمهارات اللازمة لتنفيذ المهام المخولة إليها في هذا المجال.

واستهدفت الدورة الموظفين القانونيين من وزارات ومؤسسات الدولة كافة ومن يعمل في المناصب الإدارية، وتضمنت المحاضرات المتخصصة وورش العمل التي تم إجراءها بشكل تفاعلي وعملي لتحقيق أهداف التدريب، و التركيز على مهارات التحقيق الإداري والقضائي.

وأثنى المشاركون على مدى فاعلية التدريب والمميزات التي تمتاز بها الدورة، وأكدوا على أهمية مثل هذه الدورات التدريبية في تحسين المهارات والقدرات وتطوير الكوادر القانونية المختصة بالتحقيق الإداري.

واشارت مدير عام المعهد القضائي أن هذه الدورة ستساهم في تعزيز قدرة المتدربين على العمل في مجال التحقيق الإداري وتنمية مهاراتهم وتقديم الخدمات القانونية بشكل أفضل وأكثر فاعلية.

رائد عصام جلال

البرنامج التدريبي للمدرسة الوطنية للقضاء الفرنسي

في اطار تفعيل مذكرة التفاهم والتعاون المبرمة بين المعهد القضائي والمدرسة الوطنية للقضاء الفرنسي تم بدء البرنامج التدريبي لطلبة المعهد القضائي من قبل ممثلي مدرسة القضاء المذكورة انفاً حيث قام القاضي السيد شارل تيلير بألقاء محاضرات تخصصية تخص مواضيع عمل القضاء في فرنسا ومسار الدعوى امام القضاء المدني والجنائي والاداري الفرنسي مع بيان معايير مهنة القاضي والمدعي العام في فرنسا وبيان اوجه التشابه والاختلاف في المواضيع بين القانونين العراقي والفرنسي وشارك في هذه المحاضرات طلبة المعهد القضائي الدورتين (٤٤ و ٤٥) وتخللت المحاضرات العديد من الاسئلة والمناقشات ذات العلاقة بالموضوع.

رائد عصام جلال

الولاية بين القدسية والواجب

المقال المعروض مستل من الورقة البحثية التي شارك بها مجلس القضاء الاعلى في العراق في الندوة العلمية حول قوانين الاحوال الشخصية بين تحديات الواقع وأفاق المستقبل المقامة في المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية في بيروت في السابع والعشرون من كانون الاول / ديسمبر/ ٢٠٢٣ وكان لي شرف تقديمها في الندوة ممثلا عن مجلس القضاء الاعلى الموقر...

وقد يسأل القارئ الكريم عن أهمية موضوع الولاية بعنوانها العام وعناوينها الفرعية التي وردت تفصيلا في كتب الفقه والقانون وللإجابة أقول سلطة الاولياء وتعددهم ومراتبهم لازال موضوعاً فاعلاً تشغل تطبيقاته ساحات المحاكم وقاعات البحث في الجامعات والمراكز البحثية ويظهر جلياً الاهمية لإدراك هذا الموضوع مرتبط بحقوق من هم اولى بالحماية وهم القاصرين غير القادرين على إدارة شؤونهم بسبب السلب والصغر او الفقدان الاهلية لأي عارض آخر من عوارض الاهلية وضرورة حماية حقوقهم من التعسف الاولياء .... لذا جاءت النصوص القانونية والتطبيقات القضائية لترسم صورة حدود ولاية الولي الجبري وعدم نفاذ فصله تجاه من تولى عليه الا في حدود مصلحة القاصر..

ولإكمال المطلوب من المقال لا بد من تقديم وتعريف للولاية في اللغة الاصطلاح كمفتاح لبيان موقف المشرع نحو القضاء العراقي الموقران من تعسف الأولياء وأساليب حماية المتولي عليه من تجاوزهم للحدود والتي صدرت لسلطتهم...

فالولاية في اللغة كما ورد في معاجمها (الولي) من اسماء الله تعالى وهو الناصح وقيل المتولي لأمور العالم والخلائق القائم بها ومن اسماءه تعالى الولي.

وقال أبن الأثير: وكأن الولاية تشعر بالتدبر والقدرة والفصل ومن لا يجتمع فيه ذلك لم ينطبق عليه اسم الولي.

وقال ابن السكيت: الولاية بالكسر السلطان

وقال سيبويه: الولاية بالفتح المصدر والولاية بالكسر السلطان والموالي ورقة الرجل وبنوه عمهِ ولولي والمولى واحدة في كلام العرب ومنه قوله تعالى (ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ) محمد: آية ١١.

وهي مأخوذة في اللغة من مادة (وليّ) وهي بمعنى القرب والدنو ويقال يتباعدا بعد الولي وقبل في معناها الكثير الحجم في معاجم اللغة العربية، أما في الاصطلاح فهي اي الولاية (تنفيذ القول في الغير شاء ام أبى) أو سلطة تجعل لمن كتبت لهُ القدرة على إنشاء التصرفات والعقود او سلطة يثبتها الشرع لإنسان معين تمكنهُ من رعاية المولى عليه من نفس ومالٍ وحفظه وتنميتهِ بالطرق المشروعة، ولم تتعرض الكثير من القوانين الاحوال الشخصية العربية ومنها قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) لتعريف الولاية لكنهُ تعرض لبعض شؤونها وبيان سلطة الولي والوقوف على بعض صدورها وقد ورد النص الحاكم في سلطة الولي في قانون خاص صوت له قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة (١٩٨٠) النفذ إذ بين هذا القانون أسباب سلب الولاية وإيقافها في المواد (٣٢ و ٣٣) منهُ وتشهد المحاكم العراقية إقامة دعاوى معتدٌ يبدوها تطبيقاً للمادتين المذكورتين، ويصبح لزاماً بعد هذا التقديم ان نبين موقف القانون العراقي من الولي وهل عدد القانون الاولياء ام حصرهم بالأب فقط والواقع ان المشرع العراقي وحماية لحقوق القاصر والصغير (حصر الولاية بالأب ولم يقل يجيز لعذرها رغم ورود النص في المادة (١٠٢) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل نصت على) ولي الصغير هو ابوه وصي ابيه ثم جدهُ الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة او الوصي الذي نصبتهُ المحكمة ..

إلا ان هذا النص العام قيدهُ النص الخاص الوارد في المادة (٢٧) من قانون رعاية القاصرين النافذ التي نصت على (ولي الصغير هو ابوه ثم المحكمة) وقد قطع المشرع بهذا النص طريق تعج الأولياء ... وهذا التوجه الهدف من وراءه حماية مصلحة القاصر والصغير من تعسف الأولياء ونقل الولاية بعد الاب للمحكمة ضماناً لمصلحة القاصر وقطعاً للطريق على الأولياء في أداء واجبهم تجاه من تولوا عليه. والولاية لا تعدوا الى ان تكون بصورتين: (الاولى الولاية على النفس) و (الثانية الولاية على المال).

الاولى فهي تنضح صورتها في التزويج وقد قسمها الفقهاء الى ولاية اجبار وولاية اختيار وكلاهما يثبتان بأسباب أولهما القرابة وأقرب الأقارب (الأب) وهو الولي الجبري الذي قد يتعسف في الصورة المتقدمة ويمتنع عن تزويج من بلغ سن الزواج بدون عذر شرعي او سبب معقول وقد عالج المشرع العراقي وحدد سلطة الولي إذا رفض زواج القاصر او القاصرة من أولاده رغم اهليتهم للزواج فأجازني اشارة الثامنة من قانون الاحوال الشخصية النافذ لمن اكمل الخامسة عشر من العمر ان يقدم طلبا للقاضي ليأذن له بالزواج اذا أمتنع الولي عن تزويجه أو كان اعتراضه غير جذير بالاعتبار وعندها يتبين القاضي من أهليته للزواج من الناحية البدنية ويبلغ الولي الجيري بخصوص الطلب فإذا وجد ان الاقتناع لسبب غير جدير الاعتبار وغير معقول او مقبول شرعا أذن زواج القاصر أو القاصرة وهو تطبيق واقعي لصورة من صورة أيقاف الولاية على النفس فلا سلطة مطلقة للولي.

ومن التأصيلات التي وردت في التشريعات العربية الخاصة بحماية المشمولين بالولاية والتي استندت إلى الآراء الفقهية المعينة بحماية اموال ونفس القاصر المتولي عليه قاعدة (عدم تعسف الولي في استخدام سلطة حماية لمن تولى عليه) بل أن تشريعات ومنها القانون العراقي إلى مرحلة سلب الولاية أو اسقاطها أو ايقافها أذا توفرت الشروط الموجبة لذلك. وقد أورد وفقهاء الشريعة أسبابا غيرها من مسقطات الولاية وهي أربعة:

١. الكفر - تأسيسا على قوله تعالى (وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) النساء:١٤١

٢. عدم الرشد: فإذا كان الولي مجنونا أو سفيها مقدم ولايتهم بسبب عجزه عن إدارة شؤون نفسه فكيف بإدارة شؤون غيره.

٣. الأحرام وسقوط الولاية ... وهي مرتبطة بالأحرام في وقته حيث ورد الحديث عن الصادق عليه السلام (ليس للمحرم أن يتزوج، ولا يزوج. وإن تزوج أو زوج محلا فتزويجه باطل) وهي صورة من صور الايقاف المؤقت للولاية.

٤. الرقية: أي العبودية فلا ولاية للعبد على ولده واستند الفقهاء فيها على قوله تعالى (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا عَبْدًا مَمْلُوكًا لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ) النحل: آية ٧.

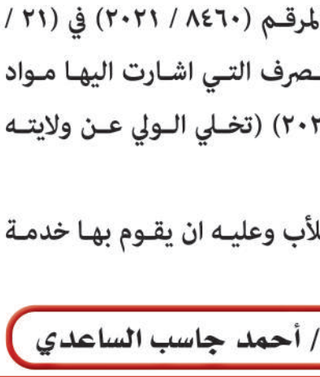

واضاف بعضهم أسباباً أخرى مرتبطة بالمتقدم من الاسباب ومنها:

١. فقدان الأهلية.

٢. اختلاف الدين.

٣. عدم أمانة الولي.

٤. عدم القدرة على رعاية شؤون القاصرين.

وقد نظم قانون رعاية القاصرين النافذ رقم (٧٨) لسنة (١٩٨٠) المعدل العلاقة بين الولي ومن تولى عليه ونص في المادة (٣٠) منهُ (لا يجوز للولي ان يتصرف بمال الصغير الا بموافقة دائرة القاصرين وفي الطريقة المنصوص عليها في هذا القانون)، كل ذلك حماية من انحراف الولي وتعسفهِ ونص في المواد (٣٢ و ٣٣) منهُ على أسبب إيقاف ولاية الولي الجبري وسلبها، فإذا أثبتت للمحكمة سوء تصرف الولي تجاه من تولى عليه جاز لها سلب ولايته ونصب وصي لإدارة شؤونه كما ان لها ان توقف ولاية الأب الولي إذا اعتبر غائبا او حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة تزيد على سنة، ومن التوجه المتقدم يتضح ان المشرع العراقي تعامل مع عنوان الولاية كموجب على الولي وحق وسلطة مقيدة بضمان مصلحة من تولى عليه وهذا ما طبقهُ القضاء العراقي الموقر بمبادئ ثابتة أقرتها محكمة التمييز الاتحادية حفاضاً على منظومة الحقوق والقيم المقرة في الشريعة الإسلامية الغراء وما نصت عليه القوانين النافذة ومن هذه التطبيقات القرار التمييزي المرقم (٧٣٣٥ / ٢٠١٨) في (٤ / ٩ / ٢٠١٨)؛ (إيقاف ولاية الولي الجبري وتنصيب المدعية وصية مؤقتة لإدارة شؤون ابتنتها لتربيتها وإدارة شؤونها اتجاه في محلة إذا أثبتت غياب الولي الجبري)، والقرار المرقم (٨٤٦٠ / ٢٠٢١) في (٢١ / ٦ / ٢٠٢١) (عدم الاتفاق والاهمال والترك بدون رعاية صورة من صور سوء التصرف التي اشارت اليها مواد القانون وهو كافٍ لسلب الولاية)، والقرار المرقم (٤٤٦٢ / ٢٠٢١ في (٢٨ / ٣ / ٢٠٢١) (تخلي الولي عن ولايته صورة من صور جواز سلب الولاية).

وبهذا تصبح الولاية صورة من صور المسؤولية وسلطة منحها الشرع والقانون للأب وعليه ان يقوم بها خدمة لمصلحة من تولى عليه دون تعسف او تجاوز على حقوق الصغير والقاصر.

القاضي / أحمد جاسب الساعدي

القضاء العادل مُؤذَن بصلاح العمران

إن الهدف الذي وجد من أجله القضاء في أنظمة الدول هو إقامة العدل وحماية الحقوق ونشر الأمن والمحافظة على الأنفس، والأموال، ومنع الظلم، والعدوان؛ فهو قاطرة الأمن والامان على مختلف الأصعدة ومن خلال دوره تتجلى مظاهر الثقة في المجتمع بأكمله وفي مؤسسات الدولة ولا تتكرس تلك الثقة إلا بتوفر مقومات تضمن حق المحاكمة العادلة وتبرز بوضوح معالم استقلالية القضاء والركون إلى العدل والإنصاف وعدم المماطلة في فصل النزاعات؛ فإذا اطمأن الناس إلى القضاء شاع الأمن والأمان بين افراد المجتمع وانطلقت كوامن الإبداع والإسهام في خدمة البلد والدفاع عن مقوماته والسعي لتنميته وازدهاره.

وان لعدالة واستقلال القضاء دور فاعل في تحقيق الأمن الاجتماعي وفي المحافظة عليه من خلال تعزيز ثقة الأفراد والجماعات في مصداقية القضاء المتميز بالنزاهة والبعد عن الشبهات والحرص الشديد على حماية المجتمع والمساهمة الفاعلة في التنمية الشاملة.

إن الثقة بالنظام القضائي وعدم الخوف من ظلم القضاة وحيفهم يؤدي إلى الاطمئنان إلى أحكامهم والاستجابة لها والرضا بها وإن عدم الاطمئنان إلى القضاء وافتقاد الثقة فيه يدفع الخصوم إلى الاقتتال فيما بينهم واللجوء إلى القوة من أجل تحصيل حقوقهم من بعضهم البعض فيشيع الفساد في المجتمع وتشيع الفوضى ويأكل القوي الضعيف، فتضيع الحقوق أما إذا وثق الناس في القضاء واطمأنوا له فإنهم سيسارعون إليه لفض نزاعاتهم وبهذا يعم الأمن في المجتمع، وإن المتتبع لأحكام القضاء في الإسلام يجد ان الدولة ومنذ تأسيسها تجعل للقضاء وعدالته المكانة الاهم لتحقيق امن الجماعة وتحقيق ثقة الجمهور بالنظام القضائي في الدولة الإسلامية لذلك فأن الإسلام يسعى دائماً إلى دفع الخصوم للجوء إلى القضاء من أجل الفصل في خصوماتهم والنظر في نزاعاتهم حتى يتحقق الأمن الاجتماعي ولا يلجأ كل واحد من المتنازعين إلى الفصل في نزاعه مع غيره بنفسه فنرجع إلى الوراء لعصر الاقتصاص الفردي حيث يضطرب أمن المجتمع وتضيع حقوق الناس وتسفك دماؤهم، ومن الوسائل التي تدعم تحقيق الثقة والفعالية في العمل القضائي هي المساواة بين الخصوم والنزاهة في التعامل معهم والحياد حيث على القاضي أن يساوي بين الخصوم في كل الأمور الإجرائية التي تتعلق بجلسة الحكم منذ دخولهم عليه معاً ورد السلام على كليهما والنظر إليهما من مسافة واحدة والمساواة بينهم في كافة الاجراءات الاخرى في الدعوى منذ بدء المرافعة ولأخر مراحلها.

وعليه فإن ثقة الناس في العمل القضائي تتزعزع عند الإخلال بمبدأ العدل والمساواة والحياد ولو بأمور لا تؤثر فعلياً على الحكم القضائي لكنها تؤثر على نفسية الأطراف المتنازعة، ومن ثم فَحرِص القضاء على تحقيق المساواة يورث في النفوس الثقة والرضا بين الافراد في المجتمع والانتماء القوي للوطن والدفع نحو العمل الصالح، أما التفريط في تحقيق ذلك فإنه يوّرث في النفوس الحقد لما يحدثه من شعور بالظلم كما يورث الزهد في الانتماء لهذا الوطن ومصالحه، ويتولد عن هذا ارتخاء في الشعور بالانتماء للوطن إن لم يكن سعي في التقاعس عنه والإضرار به جراء الإحساس بمرارة الظلم، وذلك ما أشار إليه ابن خلدون في ملاحظته الشهيرة بأن تفشي الظلم في المجتمع مؤذن بخراب العمران لأن العدل أساس الملك والظلم علامة خراب العمران ومن جعل العدل أساس ملكه عظُمت دولته وأن من جعل أساس دولته الظلم لم تبق دولته؛ ومن هنا يكون استقلال القضاء وعدالته أساس الدولة ويسبق كل أركانها ويكون القضاء العادل مؤذن بصلاح العمران.

القاضي/ السيدة أريج العبيدي

المعهد القضائي يفتتح دورة تطويرية جديدة للموظف الحقوقي

افتتح المعهد القضائي الدورة التطويرية الثانية للموظف الحقوقي في الدعاوى المدنية والجزائية لموظفي الوزارات والمؤسسات الحكومية كافة واستمرت لمدة أسبوعين، ويهدف البرنامج التدريبي إلى تحسين المهارات والقدرات القانونية للموظف الحقوقي في التعامل مع الدعاوى المدنية والجزائية، وتطوير قدراته في إدارة القضايا القانونية بشكل فعّال، يشمل هذا البرنامج التدريبي سلسلة من المحاضرات التي تركز على مختلف جوانب القانون المدني والجزائي، وتتضمن مواضيع ذات علاقة بـ (قانون المرافعات المدنية، اصول المحاكمات الجزائية، قانون الاثبات، قانون العقوبات الخاص، التحقيق الاداري، الجرائم الواقعة على المال العام).

رائد عصام جلال

المعهد القضائي ينظم دورة في صياغة العقود الحكومية

في خطوة تعزز الكفاءات والمهارات القانونية في مجال صياغة العقود الحكومية، افتتح المعهد القضائي دورة تدريبية خاصة بهذا الصدد، وتهدف هذه الدورة إلى تطوير قدرات المشاركين في صياغة العقود المبرمة في القطاع الحكومي.

وتضمنت الدورة محاضرات نظرية وجلسات تفاعلية، حيث يتم استعراض أهم المبادئ القانونية والإجرائية المتعلقة بصياغة العقود الحكومية والقوانين والانظمة ذات الصلة وكيفية تطبيقها في عملية صياغة العقود.

وتم التركيز على موضوع التفاوض في عملية صياغة العقود الحكومية، وكيفية التعامل مع المفاوضات وضمان تحقيق المصلحة العامة وحماية حقوق الطرفين، وقد شارك في هذه الدورة موظفي الوزارات والمؤسسات الحكومية كافة بواقع ٢٤ مشارك.

رائد عصام جلال

مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل في القانون الجنائي

القانون الجنائي هو مجموعة من النصوص القانونية التي تصدر من الجهة المختصة في التشريع في دولة ما والتي تنهي عن ارتكاب جرائم معينة وتحدد العقوبات أو التدابير عند ارتكابها وعلاوة على النصوص القانونية التي تبين الإجراءات الجزائية الواجب اتباعها منذ وقوع الجريمة وحتى تمام تنفيذ الحكم الصادر فيها، لا يكون القانون الجنائي ملزماً للمخاطبين وحجة عليهم إلا من وقت إتاحة العلم به ويتحقق ذلك بنشر يعني الإبلاغ بمضمون أحكامه لأن التكليف لا يكون إلا بأمر معلوم يكون بنشره في الجريدة الرسمية إذ يفترض بعد ذلك علم الكافة به فالنشر في الجريدة الرسمية هي الوسيلة المعول عليها رسمياً لتطبيق مبدأ افتراض العلم بالقانون ولا تغني عنه أية وسيلة إعلام أخرى ولو كانت أكثر جدوى في إذاعته و إشهاره كالمذياع أو التلفزيون أوبرامج التواصل الاجتماعي لضمان علانيتها وذيوع أحكامها واتصالها بمن يعنيهم أمرها، وقد أوجبت العديد من الدساتير الوطنية على العمل بالقانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للدولة أو تاريخ آخر ينص عليه التشريع ومنها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ إذ نصت المادة (١٢٩) منه ((تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها، ما لم ينص على خلاف ذلك)) وكما نص قانون النشر في الجريدة الرسمية المعدل رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ في المادة (١) الفقرة ثانياً منه ((يعتبر جميع ما ينشر في الوقائع العراقية النص الرسمي المعمول عليه، ويعمل به من تاريخ نشره إلا إذا نص فيه على خلاف ذلك)) وكما نصت في المادة (٦) منه ((لا يعتد بالجهل بمضمون ما ينشر في الوقائع العراقية)) ولا يعتد بالدفع الاعتذار بالجهل بالقانون الجنائي أو الالتزامات المفروضة منه من قبل الجناة كسبب لنفي المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والقوانين العقابية الأخرى المكملة له ولا تكلف سلطة الاتهام بإثبات العلم به ولا يقبل من المتهم أن يقيم الدليل على انتفائه وذلك لأن الاستفسار عن أحكامه والإحاطة بها علماً متاح لكل راغب في ذلك من تاريخ نشره، ويعد تاريخ النفاذ القانون أو تاريخ النشره في الجريدة الرسمية قرينة قانونية قاطعة على علم الكافة بالقانون لا تقبل إثبات العكس، وتقوم الحكمة في هذه القاعدة إن افتراض العلم بالقانون من تاريخ نشره أنها وسيلة يلجأ إليها المشرع للتطبيق السليم والشامل لأحكامه لأن علم جميع الأشخاص الطبيعيين بصدور القانون علماً يقنياً أمر متعذر من الناحية العملية هذا من جانب، ومن جانب آخر أن إثبات السلطات العامة العلم من جانب مرتكب الجريمة هو أمر عسير علاوة عن ذلك أن براءة المتهم بارتكاب الجريمة عند العجز من إثبات علمه بالقانون سوف يلحق ضرر جسيم بأمن المجتمع واستقراره ويؤدي إلى تعطيل أحكام القانون وتفويت الأهداف التي شرعت من أجله؛ إلا أن قاعدة عدم جواز التعذر بالجهل في القانون الجنائي ليست مطلقة وإنما ترد عليها بعض الاستثناءات ومن أبرزها: (١) القوة القاهرة: وهي الظروف التي أحاطت بالجاني عند ارتكاب سلوكه الإجرامي و جعلت علمه بالقانون الذي جرم سلوكه أمراً مستحيلاً كأن تجرده من كافة وسائل العلم بالقانون والاستحالة المقصودة هنا هي الاستحالة المطلقة التي تجعل في غير استطاعته مهما بذل من حرص وعناية أن يلم بأحكام القانون، كأن يكون الجاني في أرض محتلة من قبل قوات أجنبية وخارجة من سيادة بلده ويتعذر عليه الاطلاع على الجريدة الرسمية التي تتضمن القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات النافذة في البلد بعد نشرها وتوزيعها بسبب ذلك الاحتلال الذي عزل منطقته عزلاً تاماً عن الدولة الذي يعتبر أحد مواطنيها وحال ذلك الاحتلال دون وصول الجريدة الرسمية إليها وعلى نحو يبرر افتراض العلم بمضمونه. (٢) الوافد الأجنبي: جواز الاعتذار بالجهل بالقانون للأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل إقامته لا يعاقب عليها فعندئذ اعتذاره بالجهل بالقانون ينفي القصد الجنائي لديه، وهذا ما أكدته المادة (٣٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل إذ نصت ((١_ ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة. ٢_ للمحكمة أن تعفو من العقاب الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل إقامته لا يعاقب عليها)).

القاضي/ حيدر فالح حسن

آخر خبر: المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي

رئيس التحرير
فاتن محسن هادي
مدير عام المعهد القضائي

إعداد وتحرير
رائد عصام جلال

التصميم و الإخراج الفني
محمد علي حمزة الزبيدي
البريد الألكتروني:
judicialinst_iraq@yahoo.com